

فتح المعين بشرح قرة العين

ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئاً
ففعله ناسياً للتعلق أو جاهلاً بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته
بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك وإلا صدقت فتحلف مهمة يجوز الإستثناء بنحو
إلا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد المملووظ كطلقتك ثلاثاً إلا اثنتين فيقع طلقه